فمعناه إني هاجرت إلى الله تعالى وإلى دياركم لاستيطانها فلا أتركها ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى
بل أنا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم أي لا أحيا إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم
وهذا أيضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا
السابق إلا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك
وتهدينا الصراط المستقيم كما قال تعالى وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا
الذي قلنا إلا الضن بك هو بكسر الضاد أي شحا بك أن تفارقنا ويختص بك غيرنا
فعزنا عليك أن تنتقل إلى غيرنا وكان بكاؤهم فرحا بما قال لهم وحياء مما خافوا
أن يكون بلغه عنهم مما يستحيا منه (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه
ثم طاف بالبيت) فيه الابتداء بالطواف في أول دخول مكة سواء كان محرما بحج أو عمرة أو
غير محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم بإجماع
المسلمين وكان على رأسه المغفر والأحاديث متظاهرة على ذلك والإجماع منعقد
عليه وأما قول القاضي عياض رضي الله عنه أجمع العلماء على تخصيص النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك ولم يختلفوا في أن من دخلها لحرب أو لبغي أنه لا يحل له دخولها حلالا
فليس كما نقل بل مذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه يجوز دخولها حلالا للمحارب
بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره وأما من لا عذر له أصلا
فللشافعي رضي الله عنه فيه قولان مشهوران أصحهما أنه يجوز له دخولها بغير إحرام
لكنه يستحب له الإحرام والثاني لا يجوز (فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا
يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه) السية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة
المنعطف من طرفي القوس وقوله يطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة
وهذا الفعل إذلال للأصنام ولعابديها وإظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع
عن نفسها كما قال تعالى وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه (فجعل
يطعن في عينيه ويقول جاء الحق وزهق الباطل) وقوله في الرواية الأخرى (دخل
الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق وزهق
الباطل إن الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) النصب
الصنم وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر (ثم قال
بيديه إحداهما على الأخرى احصدوهم حصدا) هو بضم الصاد وكسرها وقد استدل
بهذا من يقول إن مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأبو حنيفة

وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي رحمه الله فتحت صلحا
وادعى المازري أن الشافعي انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله أبيدت خضراء
قريش فاحصدوا وقوله صلى الله عليه وسلم من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو
آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا وبحديث أم هانئ رضي الله عنها حين أجارت
رجلين أراد علي رضي الله عنه قتلهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت فكيف
يدخلها صلحا ويخفى ذلك على علي رضي الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا في الأمان
وكيف يحتاج إلى أمان أم هانئ بعد الصلح واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة
(كلا إني عبد الله ورسوله) قال القاضي يحتمل هذا وجهين أحدهما أنه أراد صلى الله عليه وسلم
أني نبي لإعلامي إياكم بما تحدثتم به سرا والثاني لو فعلت هذا الذي خفتم منه
وفارقتكم ورجعت إلى استيطان مكة لكنت ناقضا لعهدكم في ملازمتكم ولكان
هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد فإني كنت أوصف حينئذ بغير الحمد
٩٠٩١ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن
أغلق بابه فهو آمن فقالت الأنصار أما الرجل فقد أخذته رأفة
بعشيرته ورغبة في قريته ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قلتم أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته ألا
فما اسمي إذا ثلاث مرات أنا محمد عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم
فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا إلا ضنا بالله ورسوله
قال فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم ثم عن أبي هريرة
قال عبد الله بن رباح وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان وفينا أبو هريرة فكان كل رجل
منا يصنع طعاما يوما لأصحابه فكانت نوبتي) قال النووي فيه دليل على
استحباب اشتراك المسافرين في الأكل واستعمالهم مكارم الأخلاق وليس هذا من باب
المعاوضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض بل هو
من باب المروءات ومكارم الأخلاق وهو بمعنى الإباحة فيجوز وإن تفاضل الطعام
واختلفت أنواعه ويجوز وإن أكل بعضهم أكثر من بعض لكنه يستحب أن يكون
شأنهم إيثار بعضهم بعضا فقلت يا أبا هريرة اليوم نوبتي فجاؤوا إلى المنزل ولم
يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك
طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)